

Distr.: General
15 April 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٢/١٣

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢٠/٧ المؤرخ

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و د-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٣٣/١٠ المؤرخ

المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٣٣/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ الذي طلب فيه

إلى المجتمع الدولي دعم إنشاء آلية محلية للتعاون من قبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية

ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم

المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي الآلية المسماة "جهة الوصل بين المعنيين

بحقوق الإنسان"،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية عشرة (A/HRC/13/56)، الفصل الأول.

وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي يضطلع به المجتمع الدولي، ولا سيما الاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأوروبي، في تعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقسم حقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أدجا بغية تحقيق كفاءة أكثر في عملهما المتصل بحالة حقوق الإنسان في البلد،
وإذ يعرب عن القلق إزاء حالة حقوق الإنسان الراهنة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويناشد الحكومة أن تحترم قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،
وإذ يأخذ في الحسبان وجود برنامج وطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعزم حكومتها على تنفيذه،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أُعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

١ - يحيط علماً بالمبادرات التي نفذتها جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما جهة الوصل بين المعنيين بحقوق الإنسان، والوكالة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وتنظيم المؤتمر الوطني الثاني بشأن حقوق الإنسان وسيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويهيب بالحكومة أن تعجل بإنشاء المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛

٢ - يُهيب جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تضمن في جميع الظروف والأحوال احترام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بما في ذلك تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الوصول إلى العدالة والحصول على تعويض؛

٣ - يطلب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تواصل العمل على حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أثناء قيامهم بواجباتهم ووفقاً للأحكام ذات الصلة التي ينص عليها القانون الوطني وفقاً للقانون الدولي وإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تكافح العنف الجنسي وتقاضي مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أفراد الجيش وقوات الشرطة الوطنية، في إطار سياسة عدم التسامح؛

٤ - يرحب، مع جزعه لاستمرار حالات العنف الجنسي والجنساني، بإعلان حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية سياسة عدم التسامح ويهيب بالحكومة أن تتخذ خطوات ملموسة بهدف تنفيذ هذه السياسة بالكامل؛

٥- يشجع جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة إصلاحاتها في إطار توطيد السلام والمصالحة الوطنية فضلاً عن الإصلاح العام لنظام العدالة والجيش والأمن وقوات الشرطة الوطنية، ويرحب بعزم جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة تعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

٦- يرحب بتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة للمجلس وبدعوتها عدداً من المقررين الخاصين من بينهم المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، إلى تقديم توصيات، كل في إطار ولايته، بشأن الكيفية المثلى لتقديم المساعدة التقنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في معالجة حالة حقوق الإنسان بغية تحقيق حالات تحسّن ملموس على أرض الواقع، مع مراعاة الاحتياجات التي حددتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٧- يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقوم، بدعم من المجتمع الدولي، بجملة أمور منها وضع نظم فعالة وموثوقة للرصد والتحقق فيما يخص سلسلة توريد المعادن من أجل وضع حد للاستغلال غير المشروع لموارد البلد الطبيعية حتى يتمكن شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية من التصرف بحرية في ثرواته الطبيعية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- يهيب أيضاً بالمجتمع الدولي أن يدعو الجهود الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسستها بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وكذا تشجيع التعاون الأوثق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة؛

٩- يحيط علماً بالتقرير المشترك الثاني (A/HRC/13/63) الذي قدمته الإجراءات الخاصة المواضيعية المعنية بتقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبحث الحالة في شرق البلد، ويدعو الإجراءات إلى موافاة المجلس في دورته السادسة عشرة بتقرير عن تطورات تلك الحالة؛

١٠- يطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقوم، بمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراء الخاص المواضيعي، بوضع خطة لترتيب التوصيات الواردة حتى الآن حسب الأولوية وتنفيذها، لا سيما في مجالات حماية النساء والأطفال، ومكافحة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون، وإقامة العدل؛ وبوضع أهداف ومقاييس لبرامج المساعدة التقنية، وإعداد جدول زمني لتحقيق هذه الأهداف، وإيجاد سبل لتحديد حجم الموارد اللازمة لتطبيق خطة التنفيذ وتخصيص هذه الموارد؛ ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إطلاع المجلس في دورته السادسة عشرة على ما استجد في هذه المواضيع؛

- ١١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية في البلد (A/HRC/13/64)، ويدعو المفوضة السامية إلى موافاة المجلس في دورته السادسة عشرة بتقرير عن تطورات تلك الحالة وعن أنشطة مفوضيتها؛
- ١٢- يهيب بالمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، عن طريق مكتبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بزيادة وتعزيز برامجها وأنشطتها في مجال المساعدة التقنية، بالتشاور مع سلطات البلد؛
- ١٣- يقرر متابعة رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دورته العادية السادسة عشرة.

الجلسة ٤٤

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد بدون تصويت]